

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 8 | كتاب الطهارة | باب السوak وسنن الوضوء | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى لقاء جديد من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في لقائنا السالف انهى فضيلة الشيخ شرح باب السوak وسنن الوضوء - [00:00:39](#)
واللهم نمضي مع مؤلف الزاد رحمة الله في قوله ومن سنن الوضوء السوak وغسل الكفين ثلاثا حياتكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين نعم قال رحمة الله ومن سنن الوضوء السوak وغسل الكفين ثلاثا - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين قال رحمة الله ومن سنن الوضوء السوak وتقدم في الحلقة التي قبل هذه - [00:01:24](#)

بيان معنى السوak حكمه والاوقيات التي يتتأكد فيها. نعم. وذكر جملة من الاداب الشرعية معه وقال هنا من سنن الوضوء اي مستحباته المراد بالسنن هنا المستحبات جمع سنة. نعم. وهي ما يثاب - [00:01:44](#)

فاعله ولا يعاقب تاركه. وهذا التعريف عند المتأخرین واما السنة اذا اطلقت عند المتقدمین فيراد بها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقریب - [00:02:12](#)

لكن المتأخرین قصوها بالمستحب نعم فيستحب عند الوضوء ان يستاك. قبل المغربية وهذا سبق الكلام فيه ثانيا غسل الكفين ثلاثا يستحب للمتوظی قبل ان يبدأ بالوضوء ان يغسل كفيه ثلاثا - [00:02:29](#)

لان يده اداة الغرف وايصال الماء الى الاعضاء فيستحب ان يغسلها وثلاث مرات ايضا لان هذا ابلغ في في النظافة ويجب غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء في حالة ما اذا كان قد استيقظ من نوم ليل - [00:02:56](#)

من نوم ليل ناقض للوضوء وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثالثا فان احدكم لا يدری این باتت يده - [00:03:27](#)

فهذا الحديث يدل على وجوب غسل الكفين في هذه الحالة واما ما عدتها فغسل الكفين قبل الوضوء مستحب من فعله فقد احسن ومن تركه فلا اثم عليه اما في هذه الحالة - [00:03:50](#)

فانه اذا تركه يكون واثما لانه خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قوله وقوله ناقض للوضوء. نعم. يخرج نوم الليل غير الناقض للوضوء وهو النوم اليسير من القاعد النوم اليسير من القاعدة المتمكن - [00:04:07](#)

من نفسه فهذا لا ينتقض وضوءه. وكذلك النعاس الخفيف هذا لا يوجب غسل الكفين لانه لا يصدق عليه اه البيات والنوم لانه نوم يسير لا يزول معه الاحساس نعم متى يعرف النائم انه في نوم - [00:04:31](#)

ناقض الوضوء او غير ناقض يعني يعرف انه اذا غاب ادراكه ولا يحس بشيء فان هذا نوم مستغرق وعلامته ان يكون قد

اضطجع على الأرض او استند الى شيء - 00:04:58

استند الى شيء وهو جالس فان هذا لا يتمكن من نفسه ولا يحس بشيء. نعم، فهذا هو النوم الذي يكون مستغرقاً. نعم وهل يجب ذلك في الفصل اذا كان الوضع في اثناء - 00:05:19

او في كل حال يعني لو كان الاناء او من صنبور او نحوه غسل كفين ذلك الحديث جاء بالانا فلا يغمس يده بالايلاء. نعم واما اذا كان يتوضأ من صنبور - 00:05:36

او يغترف من ماء كثير كالجواب الكبار والانهار. نعم. فمن المستحسن ايضا ان يغسل كفيه اعقل احواله انه يرجع الى القول الاول وهو السنية قبل الوضوء. نعم قال ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء البداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالفة فيها لغير صائم - 00:05:50

نعم ومن سنن الوضوء البداءة بمضمضة واستنشاق والمضمضة هي ادخال الماء الى الفم وادارته فيه ثم مجده والاستنشاق جذب الماء الى الانف بواسطة النفس ثم ينتشر وذلك لان الوجه والانف نحو ذلك لان الفم - 00:06:18

والانف من الوجه. نعم، قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والفم والانف من الوجه يجب غسلهما وذلك بالمضمضة والاستنشاق فلو توضأ ولم يتمضمض ولم يستنشق - 00:06:51

لم يصح وضوءه لانه لا يكون قد غسل وجهه غسلا كاملا فالمضمضة والاستنشاق لابد منهما واما المستحب هنا البداءة بهما قبل غسل الوجه فيستحب ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل - 00:07:15

غسل الوجه ثم يغسل وجهه اما لو عكس غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق صح ذلك ولكنه يكون مخالفا للافضل والمبالفة فيها لغير صائم ومن مستحبات الوضوء المبالغة المظمضة والاستنشاق والمبالفة - 00:07:39

في المظمضة ان يخضظه في جميع فمه والمبالفة في الاستنشاق ان يجذب الماء الى داخل انفه بقوة حتى يصل الى اقصاه هذه هي المبالغة وهي مستحبة فهناك فرق بين المظمضة والاستنشاق - 00:08:02

وبين المبالغة فيها. المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ولابد منهما واما المبالغة فيها فانها سنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم اما الصائم فلا يستحب له المبالغة - 00:08:26

في المضمضة والاستنشاق لانه يخشى ان يطير الفم ان يطير الماء الى حلقه فيؤثر ذلك على صيامه الصائم لا يبالغ في المظمضة والاستنشاق وانما يدخل الماء في فمه ويدبره فيه ثم يمجه - 00:08:48

وكذلك يدخل الماء الى انفه ثم يستنفر منه من غير مبالغة اذا كان صائمها لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والعلة خشية ان يصل الماء الى حلقه ويطير الى حلقه فيؤثر ذلك - 00:09:09

على صيامه لان الصائم ممنوع من الأكل والشرب لعب المبالغة يا شيخ في المظمضة والاستنشاق تكون بنوع الفعل كما ذكرتم بالحظوظة او بكثرة العدد. لا لا بالفعل بصفة الفعل وهو محدود بعدد معين. محدود بعدد الواجب مرة واحدة. نعم - 00:09:33
تمضمضه مرة واحدة في الاستنشاق والمستحب ثلاث مرات لا يزيد عليها. لان زاد عليها صار بدعة. الله اكبر. نعم قال وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن نعم من مستحبات الوضوء تقليل اللحية الكثيفة - 00:09:55

تخليل اللحية الكثيفة هي التي تستر ما ورائها التي تكون كثيرة الشعر تستر ما ورائها من الجلد فهذا يجب غسل ظاهرها بالماء لانها من الوجه واما داخلها فيستحب له ان يخلله باصابعه - 00:10:19

ليصل الماء الى ظاهر اللحية وباطنها فان لم يخللها فوضوءه صحيح لانه غسل الظاهر ظاهر اللحية ويكفي اما اللحية غير الكثيفة وهي الخفيفة التي يرى الجلد من ورائها فهذا يجب غسلها ظاهرا - 00:10:42

وباطنة بان يعركتها بالماء حتى يصل الماء الى الجلد لانه ظاهر. فلا بد من غسله فان خللها وصاحب ذلك تساقط الشعر فلا بأس. لا بأس بذلك اذا تساقط الشعر من غير اختياره - 00:11:03

فلا بأس بذلك ولا يتتساقط الشعر الا اذا كان مهينا للسقوط بان يكون شعرا ميتا او متكسرا هذا مهينا للسقوط حتى ولو لم يخللها. نعم

قال والتيمان نعم تخليل الاصابع ايضا. نعم. تخليل اصابع يديه ورجليه - [00:11:20](#)

بان يدخل اصبعه مبلولة بالماء بين كل اصبعين حتى يصل الماء اه بتتأكد الى ما بينهما ايصال الماء الى ما بين الاصابع هذا واجب فلو تركه ولم يدخل الماء الى ما بين اصابعه لم يصح وضوئه. نعم - [00:11:42](#)

ولكن زيادة في زيادة في ايصال الماء يستحب التخليل نعم والتيمان نعم تيام معناه ان يقدم الاعضاء اليمنى قبل اليسرى بان يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى وان يغسل اليد - [00:12:05](#)

اليسرى ان يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى هذا مستحب ولو انه عكس غسل اليسرى من اليدين او الرجلين قبل اليمنى صح وضوئه لكن يكون تاركا لسنة فالتيامن ليس بواجب لان الله جل وعلا امر بغسل اليدين والرجلين - [00:12:34](#)

ومن غير ان يفصل بين اليمنى واليسرى قال تعالى وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فغسل الرجلين واليدين فرض بفرض الوضوء لكن تقديم اليمنى على اليسرى منهما سنة - [00:12:59](#)

نعم فلو بدا له مثلا يا شيخ بعد غسل اليسرى ان يعيid الماء على يده اليمنى له ذلك ويواصل لا لو انه بعد غسل اليسرى يده اليسرى بعد غسله اليسرى شك في ان الماء ما شمل اليمنى؟ اليمنى او انه قد تبقى منها شيء - [00:13:21](#)

لامانع انه يمر الماء على اليمنى انه يعيid الماء على اليمنى ويكمel غسلها ولو بعد اليسرى وان اعاد اليسرى فذلك مستحسن لكن اخشى ان يفضي به هذا الى الوسواس - [00:13:40](#)

له ان يعيid الماء على اليمنى ثم ينتقل الى مسح الرأس؟ اي نعم. الحمد لله قال واخذ ماء جديدا للاذنين والغسلة الثانية والثالثة هذا عنده من المستحبات وهو ان يأخذ ماء جديدا - [00:13:58](#)

للاذنين غير الماء الذي مسح به رأسه لانه ورد في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ انه صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بماء غير الذي مسح وبه رأسه - [00:14:18](#)

ولكن هذا الحديث غير محفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرار والمحفوظ انه صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين لبقية ماء الراس هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

فاذآ اخذ ماء جديدا للاذنين هذا قول فيه نظر لانه لم يصح بذلك دليل والدليل الصحيح انه مسح اذنيه لبقية الماء الذي مسح به رأسه هذا من ناحية من ناحية الدليل - [00:14:52](#)

ومن ناحية التعليل ان الاذنين من الرأس من الاذنين من الرأس. من الرأس فيمسحان بما مسح به. به الرأس. نعم قال والغسلة الثانية والثالثة؟ هذه اخر ما ذكره من سنن الوضوء - [00:15:19](#)

الغسلة الثانية والثالثة بالنسبة لليدين بالنسبة للوجه واليدين والرجلين التثليث مستحب في هذه الاعضاء يستعمله في المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلثا ويستعمله في الوجه فيغسله ثلاث مرات مرات فيستعمله في اليدين - [00:15:37](#)

ويغسلها ثلاثا ثلثا وفي الرجلين يغسلها ثلاثا ثلثا هذا مستحب ولو اقتصر على مرة واحدة. نعم. اجزاء ذلك والثنتين افضل من الواحدة والثلاث افضل من الثننتين واما لو زاد على الثالثة فهذا بدعة - [00:16:07](#)

فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل اعضاءه ثلاثا ثلثا هذا التثليث مستحب وعرفنا الاعضاء التي يستعمل فيها اما المسح مسح الرأس فانه لا يكرر وانما يمسح مرة واحدة - [00:16:29](#)

وسؤالي صفتة ان شاء الله فمسح الرأس لا يكرر لانه اذا كرر صار غسلا وتحول الى غسل. والله تعالى امرنا بالمسح قال تعالى وامسحوا برؤوسكم فادا كرر صار غسلا وصار زائدا على ما امر الله تعالى به. نعم - [00:16:58](#)

قال رحمة الله باب فروض الوضوء وصفته لما انتهى رحمة الله من سنن الوضوء وبينها وفصلها السنن التي قبله والسنن التي في اثنائه انتقل الى الفروض قروض الوضوء وهي الاركان اركان الوضوء - [00:17:22](#)

والاعظاء التي يجب غسلها في الوضوء قال ووصفته اي صفة الوضوء اي الكيفية التي يكون عليها الوضوء شرعا. الوضوء لغة هو آما مأخوذ من الوضاعة والحسن وشرعا هو استعمال ماء - [00:17:51](#)

باعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة والوضوء فيه فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فهذا فيه فضل - 00:18:18

الوضوء وانه يكون نورا يوم القيمة تعرف به هذه الامة من غيرها قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر اليمان قال صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - 00:18:44

الوضوء فيه فضل عظيم ثواب جزيل وهو عبادة لله سبحانه وتعالى يجب العناية به ومعرفة احكامه وضوابطه حتى يؤديه المسلم على الوجه المطلوب نعم بما ذكرته الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. نعم. يعني المحافظة على الوضوء قبل الصلاة او الاستدامة بالوضوء - 00:19:05

او ضبط شروطه واركانه. يعني المحافظة في الحديث ما هي ؟ المحافظة عليها الاتيان به على الوجه المشروع المحافظة على الوضوء الاتيان به على الوجه المشروع. احسن الله اليكم. وظابط احكامه. نعم - 00:19:34

فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه. فروض الوضوء ستة اي اركانه التي لا بد منها. الاول غسل الوجه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم الصلاة. نعم. فاغسلوا وجوهكم. فامر بغسل - 00:19:52
الوجه والوجه هو ما تحصل به المواجهة وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتمد الى من حدر من اللحين والذقن واما حده عرضا
فمن الاذن الى الاذن هذا هو الوجه - 00:20:19

قال والفم والانف منه الفم والانف من الوجه. نعم لانهما في حكم الظاهر وهما داخلان في الوجه فيجب غسلهما وذلك بالمضمضة والاستنشاق كما سبق فمن ترك المضمضة والاستنشاق لم يصح وضوءه - 00:20:41

لانه ترك جزءا من الوجه لم يغسله نعم وغسل اليدين نعم الفرض الثاني غسل اليدين قال الله تعالى وايديكم الى المرافق اي واغسلوا
ايديكم الى المرافق واليد هنا من رؤوس الاصابع - 00:21:04
الى المرافق. جمع مرفق والمرفق هو المفصل الذي يجمع بين الذراع والعضد ويجب غسله. الحمد لله. يجب غسله معذرا لقوله لانه
صلى الله عليه وسلم توظأ وادار الماء على مرفقيه - 00:21:29

فتكون الى هنا بمعنى مع نعم. الى هنا بمعنى مع وليس لانتهاء الغاية بل هذا مما تدخل فيه الغاية بالغريب وذلك كما في قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم اي لا تأكلوا اموال اليتامي مع اموالكم - 00:21:52
فالى تأتي بمعنى مع وهي هنا بمعنى ما ع اغسلوا ايديكم الى المرافق او اي مع المرافق فلو لم يغسل المرفق لم يصح لا احسن الله
اليكم قال ومسح الرأس ومنه الاذنان - 00:22:14

الفرض الثالث مسح الرأس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمسح معناه ان يمر يديه مبلولتين بالماء الطهور على رأسه يبدأ
بناصيته وهي مقدمة الرأس ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه - 00:22:39
كما اه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم مبين ومفسر للاية الكريمة فلا بد من مسح جميع الرأس لان الله
جل وعلا يقول وامسحوا برؤوسكم - 00:23:06

الذى فالذى يمسح بعض رأسه لا يصدق عليه انه مسح رأسه وانما يصدق عليه انه مسح بعض رأسه فلا يكون اتيا بالواجب. نعم بمسح
الرأس يا شيخ يكون بطون الكفين تكون مباشرة للشعر او لو مسح باصبعه مثلا - 00:23:24
ينفع على اي صفة كانت المهم انه يمسح ويعمم رأسه بالمسح على اي صفة كانت ولكن الافضل نعم ان يفعل ما فعله الرسول صل
الله عليه وسلم بان يضع كفيه مبلولتين بالماء - 00:23:47

على ناصيته ثم يمرهما الى المكان الذي بدأ منه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه الاذنان الاذنان
من الرأس. نعم. يجب مسحهما مع الرأس فلو تركهما - 00:24:02
لم يصح وضوءه لانه لا يصدق عليه انه مسح رأسه كل رأسه. نعم بل بقيت منه بقية وصفة مسح الاذنين ان يدخل اصبعيه السبابتين
مبلولتين بالماء بصماخي اذنيه اي خرقي اذنيه اذنيه - 00:24:24

ويجعل ابهاميه على فروعها من الخارج ثم يديرها ثم يدبر اصبعيه من الداخل ومن الخارج حتى يمسح الاذنين ظاهرا وباطنا لانهما من الرأس. نعم قال وغسل الرجلين والترتيب والموالاة نعم - [00:24:47](#)

الرابع غسل الرجلين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اي واغسلوا ارجلكم الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتنان في اسفل الساق هما العظمان الناتنان في اسفل الساق ومعنى الى هنا مع - [00:25:14](#)

اي مع الكعبين فيجب غسل الكعبين مع الرجلين فالى هنا بمعنى معمول والغاية داخلة في المغيا كما ذكرنا في المرفقين. نعم واما المبتدة فيرون ان ان الكعبين هما العظمان الناتنان - [00:25:36](#)

في اعلى القدم وهو ما يسمى ما يكون عند معقد الشراك شراك النعم وهذا غلط وليس ب صحيح لأن المراد بالكعبين في الاية هما العظمان الناتنان في اسفل الساق نعم قال والترتيب والموالاة - [00:26:02](#)

والترتيب وينبغي ان نؤكد هنا الى ان الرجلين يحتاجان الى الاهتمام. نعم. يحتاجان الى الاهتمام. بالغسل. بالغسل بان يغسل الرجلين غسلا كاملا ظافيا عليهما ويتعاون بطون قدميه قوله صلى الله عليه وسلم ويل - [00:26:27](#)

للعاقاب وبطون الاقدام من النار فيجب تعاون اه اسفل الرجلين وايصال الماء اليهما لأن بعض الناس يكتفي برش الماء او صب الماء ولا قد لا يبلغ الى بطون قدميه الا بتعاون وتأكد - [00:26:53](#)

فينبغي التأكد من ذلك فين بقي في اقدام فرحة يا شيخ لم يبلغها الماء؟ اذا بقي في اقدامه موضع لم يصله الماء ولو كان قليلا فانه لا يصح وضوءه. ولا صلاته - [00:27:17](#)

اذا لم يصح الوضوء لا تصح الصلاة لأن الصلاة مبنية على الوضوء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فقال له ارجع - [00:27:33](#)

فاحسن وضوئك وفي رواية امره ان يعيد الوضوء فهذا دليل على انه يجب تعاون بطول الاقدام حتى يصلها الماء الركن او الفرض الخامس الترتيب ترتيب بين هذه الاعضاء على ما ذكر بان يبدأ بالوجه - [00:27:48](#)

ثم باليدين ثم بمسح الراس ثم بالرجلين لأن الله ذكرهما هكذا والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد آلا والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك مرتبًا وفعله صلى الله عليه وسلم - [00:28:17](#)

تفسير للایة وادا جاء الفعل تفسيرا للنص فانه يكون واجبا ولانه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفاء للسعى بدأ من الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به او وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله به - [00:28:40](#)

يشير الى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شرع من شعائر الله ادل على ان ما بدأ الله به ذكرها يبدأ به فعلا هذا هو الترتيب فان توظأ منكسا لم يصح وظوه - [00:29:06](#)

لأنه يخالف اه الایة القرآنية ويخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون وضوئه غير صحيح. ولو استكمل الاعضاء لكن اذا كان على غير ترتيب فانه لا يصح لانه يخالف الصفة - [00:29:24](#)

الشرعية الفرض الاخير وهو السادس المقالة بالا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في وقت معتدل فالموالاة معناها ان ان يغسل اعضاءه متتابعة واحدا بعد الاخر ولا يكون بين - [00:29:42](#)

وغسلها فوائل زمانية طويلة بحيث تنشف الاعضاء التي غسلها قبل ذلك في زمن معتدل يعني اما اذا كان في زمن حار شديد الحرارة او في هوئي وكان العضو ينشف سريعا - [00:30:11](#)

فهذا لا يؤثر ولا يفوت المقالة. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا نشكر لشيخنا فضيلة الشيخ صالح ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم - [00:30:32](#)

ولكم تحية من زميلي فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:50](#)